

لا يزال لمن بالأولى وإذا بلغ بالاختيار إلى الثلثين علم أن البنات
 لا ينقصن بالأولى ثم ذكرنا ما يقوى هذا الاستنباط من السنة وهو
 قصة ميراث سعد بن الربيع وقصة ميراث عبد الرحمن أخا
 بن ثابت وذكرنا وجه ضعف قول الكشاف أن وجه مذهب ابن عباس
 ظاهر مكشوف فليراجع فيه نوع بسط **قول** لعموم قوله تعالى يوصيكم
 الله في أولادكم هذا يقوى مذهب ابن بكر في الجهد لمساواة من حيث
 الدلالة اللفظية ومن حيث المعنى والاعتبار **قول** إجماعاً الأول
 ابن سعود يقال والاقول الأمامية إذ لا يرث ولد الولد مع البنت شيئاً
 كما مر في هذا من الإجماعات التي قلنا في أول البحث وتنبه لوجاهات
 المدعاة وقد ادعى الإجماع في المسئلة التي يعقب هذا ثم ذكر خلافهم
 فكان لا يعتد به وقد يعتد به في الأخرى بأننا إذا إجماعاً خاصاً هو إجماع
 الصحابة كما صرح به بعد إلا أن الفقهاء كثيراً ما يتلونون في الاعتدال ببعض
 المتأخرين كالإمامية وداود وقد كررنا التنبيه على ذلك والانصاف
 أن من حكم له أنه من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجب الاعتدال به لإقتضا
 دليل الإجماع ذلك وما خالف ذلك فأنما هو قول أهل
 وهوى ولا يتلونون وأما بحكم بين عباد الله فيما هم فيه يختلفون
 باب

باب فرائض الأيتام **قول** قلنا ولم ينفكوا الأيتام
 كذلك يعني ليس ذلك نصاً في مذهب ابن عباس بل هو مفهوم وهذا بحسب
 ظاهر نفي المفهوم الشرط ويقتل أن مراده أن المفهوم معارض بما هو أقوى
 منه وهو قوله ودليل كونهما كالشبهة إلى كونه إرادته أن هذا من قياس الدلالة
 وهوانه يتغير الفرض بمجرد التقدير كالبنين والبنات من ولد الأم فقد
 تستوي التشبيه والجمع بعد ذلك فكذا الحجب لأنه حكم مثله نشأ عن التقدير
 وبعبارة أخرى وهوانه قد سوى بين التشبيه والجمع في مواضع كالموصفين
 المذكورين وكالبنات مع بنت الأبن والأخوات لأب وأم مع الأخت
 لأب فليسوا هنا بين التشبيه والجمع وللمختلشي كلام مدار على أن
 أقل الجمع اثنان وهو كثيراً ما لا يذكّر في المضائق وإن لم يكن معتمداً
 لأن الأظهر أن ذلك مجاز لا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة **قول** وعن
 علي عليه السلام إذا كان الظاهران في الكلام خلت أمانتي فاحتنا وأمانتي أصل
 الكلام إذ كيف يجعل الأخت الواحد تجب دون الاختين ولعل عنه رواية
 اعتبر في أحدهما جنس الأخوة فوجب بالواحد الواحد حق ونظر في أخرى إلى
 لفظ الأخوة فاعتبر في التذكير ويدل على هذا قول المصنف والأولى أنها كالأختين